


Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English and French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15363(A)



* 1 8 1 5 3 6 3 *

رد كندا على توصيات الجولة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل

- ١- يعرض هذا التقرير ردود كندا على التوصيات المقدمة إليها في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بما التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وعددها ٢٧٥ توصية.
- ٢- وقد بحثت الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم التوصيات وساعدت في إعداد هذا الرد.
- ٣- وقد دعت منظمات ممثلة للمجتمع المدني ومنظمات وطنية للشعوب الأصلية وغيرها من مجموعات الشعوب الأصلية إلى إبداء آرائها بشأن التوصيات، كتابة وخلال جلسات المشاركة التي عقدت في كندا مع الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.
- ٤- وتشير كندا إلى أنها تقبل ٢٠٨ توصية، إما كلياً أو جزئياً. والتوصيات المقبولة هي تلك التي تؤيدها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم وستعمل على تنفيذها من خلال تدابير مناسبة. أما التوصيات التي تحيط بها كندا علماً فهي تلك التي تستدعي تدابير محددة ليست حالياً قيد النظر.

صكوك حقوق الإنسان الدولية

- ٥- تقبل كندا التوصية ١ وكذا:
 - التوصيات ٨، ١٠، ١١، ٢١ و ٢٢: تنظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم فيما إذا كان ينبغي أن تنضم كندا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - التوصية ٣٢: سيمكن لكندا الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة بعد اعتماد قانون معروض على البرلمان.
- ٦- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
 - التوصيات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ و ٣١: صادقت كندا على سبع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ولا يجري النظر حالياً في المعاهدات المشار إليها في هذه التوصيات؛
 - التوصية ٢٥: ستناقش الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم الاتفاقية ١٨٩ وإمكانية التصديق عليها؛
 - التوصية ٧: تنكب حالياً الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم على تحليل الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري وكذا الاعتبارات الوطنية المحتملة؛
 - التوصيات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢٣: تنظر حالياً الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنه لم يتخذ بعد أي قرار بشأن انضمام كندا إليهما.

متابعة التوصيات والتنفيذ الفعال للالتزامات الدولية

٧- تقبل كندا التوصيات التالية:

- التوصيتان ٣٤ و ٢١١؛
- التوصيات ٣٥، ٣٦ و ٣٧: تنظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في التوصيات التي تتلقاها كندا من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وكما تشير إلى ذلك الالتزامات الطوعية لكندا، تضع الحكومات بروتوكولاً لمتابعة توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكذا استراتيجية للتعاون مع المجتمع المدني وممثلي الشعوب الأصلية.
- ٨- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٣٣ و ٢٢٨. ولا تستطيع كندا الالتزام بالتنفيذ التام لجميع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، إذ يمكنها أن تختار اتباع نهجاً بديلاً للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وستحدّد الحكومات التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها مع مراعاة احتياجات وأولويات كل منها.

الشعوب الأصلية

٩- تقبل كندا التوصيات التالية:

- التوصيات ٤١، ٤٦، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١٠٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٨ في ضوء الأنشطة التي يجري تنفيذها وتماشياً مع التزامات كندا بالتنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وستواصل كندا عملها لتحقيق المصالحة القائمة على الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها؛
- التوصيات ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨: تتخذ كندا عدة مبادرات ترمي إلى حصول الشعوب الأصلية على الخدمات وستواصل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بذل جهودها الرامية إلى تحسين أداء وجودة الخدمات المقدمة إلى الأمم الأولى وشعب الإنويت وشعب الميتيس؛
- التوصية ١٤٢: توجد في كندا التزامات قانونية تقضي بالاستجابة إلى حالات الاشتباه في الاعتداء بالعنف على الأطفال وإهمالهم. ويتعين أحياناً سحب الأطفال من مقدمي الرعاية إليهم حرصاً على صحتهم وسلامتهم ورفاههم. وعلى الرغم من بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون سحب الأطفال، فإن ثمة حالات استثنائية؛
- التوصيتان ٢٤٩ و ٢٥٠ اللتان تستندان إلى الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات لتنفيذ المبادرات المتخذة استجابة لدعوات العمل التي أطلقتها لجنة الحقيقة والمصالحة؛

- التوصيات ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، و٢٥٧: تقبل حكومة كندا هذه التوصيات وهي تعمل، بشراكة مع الشعوب الأصلية، على إنشاء آليات لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال عملية صنع القرار القائمة على الموافقة.
- ١٠- وتقبل كندا التوصية ٨٠ وتحيط علماً بالتوصيتين ٧٨ و٧٩. وتتعاون حكومة كندا على نحو وثيق مع شركاء شعوب الأمم الأولى والإنويت والميتيس لدعم ممارسة حقها الأصلي في تقرير المصير.
- ١١- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
 - التوصية ٢٤٥: على النحو المشار إليه أعلاه، يجري تنفيذ مبادرات مختلفة في إطار الهيكل الاتحادي لكندا، وهي تتناول مسائل مهمة تخص الشعوب الأصلية؛
 - التوصية ٢٥٣: لا تؤدي حكومة كندا أي دور في توفير مستندات عامة بشأن العقود المبرمة بين شعوب أو جماعات أصلية وكيانات من القطاع الخاص؛
 - التوصية ٢٥٦: تشكل البيئة والتنمية المستدامة دعامة السياسة الكندية على جميع المستويات الحكومية.

التعليم والعمالة

- ١٢- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصيات ٨٢، ١٧١، ١٧٢، و١٧٥ التي تستند إلى الجهود التي تبذلها الحكومات على نحو متواصل لتحسين الأداء المدرسي؛
 - التوصيات ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، و١٣٧: تواصل الحكومات اتخاذ مبادرات ترمي إلى ضمان عدم التمييز وتحقيق المساواة في العمل والبحث باستمرار عن سبل لتعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد.

الفقر والتشرد والأمن الغذائي

- ١٣- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصية ١٤٩: توجد في كندا سبل قانونية للانتصاف من الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها، على سبيل المثال، المطالبات بالحق في المساواة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛ والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية؛ وشكاوى التمييز المقدمة إلى لجان ومحاكم حقوق الإنسان؛ والشكاوى المقدمة إلى هيئات قانونية أخرى؛ والإجراءات الجنائية أو المدنية المعروضة على المحاكم؛
 - التوصيات ١٣٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، و١٦٦ التي تستند إلى التدابير الحالية والمستقبلية الهادفة إلى الحد من الفقر، وتحسين دخل الأفراد والأسر، وتلبية الاحتياجات السكنية؛

- التوصية ١٦١: على الرغم من أن الحكومات لا يمكنها أن تضمن مستوى معيشياً عالياً، فإنها تواصل اتخاذ التدابير التي تسمح لجميع سكان كندا ببلوغ نوعية حياة جيدة؛
- التوصية ١٦٣: تقر كندا بأن بعض الفئات السكانية الضعيفة وبعض الأفراد الضعفاء يواجهون مشاكل سكنية كبيرة. وتتخذ كندا تدابير كبيرة إضافية لتلبية احتياجات الكنديين السكنية من خلال إطلاقها الاستراتيجية الوطنية للإسكان؛
- التوصية ١٦٧: كما ذكر أثناء استعراض حالة كندا، تلتزم حكومة كندا بأن تنهي، بحلول آذار/مارس ٢٠٢١، جميع الاستشارات الطويلة الأجل المتعلقة بنوعية المياه الصالحة للشرب في الشبكات العامة داخل الحميات.
- ١٤- وتقبل كندا التوصية ١٦٢ جزئياً وتحيط علماً بالتوصية ١٦٤. وأطلقت حكومة كندا مشاورات في ربيع عام ٢٠١٨ بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز نهج توفير السكن القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع قانون جديد. ولا تستطيع كندا اتخاذ التزامات بشأن القانون الجديد لأنه لم يعتمد بعد.
- ١٥- وتحيط كندا علماً بالتوصية ١٥١.

النساء والفتيات

- ١٦- تقبل كندا التوصيات ١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧ و١٧٨.

العنف ضد المرأة والطفل

- ١٧- تقبل كندا التوصيات التالية:
 - التوصيات ٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ و٢١٢؛
 - التوصية ٢٠٥: تقرّ كندا باختلاف الآراء داخل المجتمعات المحلية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن أصل ضحايا العنف أو اثنتيهم. وتهدف الحكومات إلى التأكد من أن تكون إجراءات تصديها للعنف مناسبة و متمشية مع نهج للعمل مع الضحايا قائم على الصدمات النفسية.
- ١٨- وتقبل كندا جزئياً التوصية ١٨٩. وتعتمد الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم نهجاً قوياً للتصدي للعنف الجنساني. وتتطلع كندا إلى تلقي التقرير النهائي للمقرر الخاص، وبعد ذلك ستنتظر الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في النطاق الكامل لتوصياته.

١٩- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:

- التوصيات ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ و١٩٧: مكافحة العنف الجنساني هي مسؤولية مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم التي تتعاون فيما بينها من أجل إيجاد تكامل بين استراتيجيات كل منها. وبالنظر إلى العديد من التدابير المتخذة لمكافحة هذا العنف، لا تنكب كندا حالياً على وضع خطة عمل وطنية؛
- التوصية ٢٠٩: في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعلنت حكومة كندا أن اللجنة ستستفيد من تمديد لفترة ستة أشهر. وستمنح للجنة التحقيق مهلة إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ من أجل تقديم تقريرها النهائي. وبإمكان أعضاء اللجنة أن يختاروا التمديد حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ للاستماع إلى ناجين آخرين وأسر أخرى، وتعميق عملية استعراض الممارسات والسياسات المؤسسية، وإجراء البحوث اللازمة لدعم توصياتهم؛
- التوصية ٢١٠: تعمل لجنة التحقيق الوطنية باستقلالية عن حكومة كندا. ولذلك، لن يكون من الملائم أن تعين الحكومة الاتحادية محاوراً مستقلاً لتقديم معلومات محدثة عن حالة تقدم عملية التحقيق؛
- التوصية ١١٢: تواصل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم العمل من أجل تحديد الابتكارات وأفضل الممارسات التي تدعم تقديم خدمات المساعدة القانونية على نحو فعال يسمح بوصول أفضل إلى العدالة.

الأطفال والشباب

- ٢٠- تقبل كندا التوصيات ٣٨، ١٢٠، ١٣٩ و٢١٥.
- ٢١- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٢١٣ و٢١٤. ويُمنع العنف ضد الأطفال بموجب القانون الجنائي لكندا. كما يجري التصدي، بموجب تشريعات المقاطعات والأقاليم المتعلقة بحماية الطفل، لأي سلوك يستوجب حماية الطفل.
- ٢٢- وتقبل كندا جزئياً التوصية ٢١٦: تعطى الأولوية لمسألة دعم الأسر وكفالة بدء جميع الأطفال حياتهم أفضل بداية. وتواصل كندا جهودها لتنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لكنها تحيط علماً بتوصية تعيين أمين مظالم اتحادي أو إنشاء لجنة اتحادية معنية بالأطفال.

الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٢٣- تقبل كندا التوصيات ١٧٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ و٢٢٦. وتنهض كندا بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وستواصل تعزيز اتساق التشريعات والسياسات وتكاملها.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والعمال المهاجرون

- ٢٤- تقبل كندا التوصيات ٨١، ١٣٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ و ٢٧١.
- ٢٥- وتحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:
- التوصية ٢٦٥: تتحمل حكومات المقاطعات والأقاليم في المقام الأول مسؤولية توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ وهكذا، لا تستطيع كندا أن تلتزم بتنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه المسائل؛
 - التوصيتان ٢٦٦ و ٢٦٧: يكفل النظام القانوني العتيد لكندا إجراء عمليات رصد منتظمة وملائمة للاحتجاز توكل إلى صاحب قرار مستقل، ويقترن ذلك بإجراء مراجعة قضائية لقرارات الاحتجاز والضمانات الدستورية الواردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛
 - التوصية ٢٧٢: يسمح تقييم المخاطر قبل الترحيل من كندا بتقييم خطر الاضطهاد الذي يواجهه الشخص عند العودة إلى بلده الأصلي بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير العادية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛
 - التوصيتان ٢٧٣ و ٢٧٤: لا يجوز احتجاز قاصر أو وضعه في إقامة ما سوى في ظروف محدودة جداً بعد ما ينظر في بدائل مناسبة للاحتجاز والتحقق من أنها غير ملائمة أو غير متاحة؛
 - التوصية ٢٧٥: على الرغم من أن كندا لا تستطيع حالياً اعتماد إجراء الاعتراف بانعدام الجنسية فإنها تعتمد تدابير لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. ويمكن للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في كندا والمحتاجين إلى الحماية بصفتهم لاجئين أن يحصلوا عليها من خلال نظام منح اللجوء. ويتضمن قانون الجنسية في كندا أحكاماً تسمح بمنح الجنسية الكندية إلى عديمي الجنسية.

العنصرية وعدم التمييز

- ٢٦- تقبل كندا التوصيات ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢،

- التوصية ٥٥: تمنع قوانين مناهضة التمييز في كندا التمييز العنصري. وهي تسري على مؤسسات القطاع الخاص في مجال العمل، وتوفير السلع والخدمات والمرافق المتاحة عادة للجمهور، والسكن.

كبار السن

٢٨- تقبل كندا التوصية ٨٤.

المثليات، والمثليون، ومغايرو الهوية الجنسية، ومزدوجو الميل الجنسي، وأحرار الهوية الجنسية، وذوو الروحين

٢٩- تقبل كندا التوصية ٨٣.

الأمن والنظام العامان

٣٠- تقبل كندا التوصيات ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣ و١٢٤. لا يتضمن القانون الجنائي الكندي أي أحكام تتناول جريمة تمجيد الإرهاب، لكن يتضمن إطاراً متيناً لمكافحة التحريض على العنف وارتكاب جرائم إرهابية.

٣١- تحيط كندا علماً بالتوصية ١٠٥. تحرص الحكومات في كندا على أن تتيح المرافق الإصلاحية الاتحادية بيئة آمنة ومأمونة، وتواصل النظر في اللجوء إلى الحبس الانفرادي الاحتياطي.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٢- تقبل كندا التوصيات ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ و٩٧.

٣٣- تحيط كندا علماً بالتوصيات التالية:

- التوصيات ٨٨، ٨٩، ٩٠ و١٠١: تؤيد كندا السلوك المسؤول للشركات الكندية داخل كندا وخارجها. وتقيم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم المشاريع المشمولة بولاياتها القضائية لضمان مراعاة الاعتبارات البيئية عند التخطيط للمشاريع التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة واتخاذ القرارات بشأنها. وتملك كندا أيضاً آليتين لتسوية المنازعات المتعلقة بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات الكندية في الخارج؛
- التوصية ٩٦: انتهت ولاية مكتب المستشار المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛
- التوصيات ٩٨، ٩٩ و١٠٠: على الرغم من أنه لا يجري وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنظر كندا في اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز نهجها إزاء السلوك التجاري المسؤول.

توصيات أخرى

٣٤- تقبل كندا التوصية ٨٧.

٣٥- وتحيط كندا علماً بالتوصيتين ٨٥ و٨٦. وقد زادت كندا من استثماراتها في مجال المساعدة الدولية وتسعى إلى الاستفادة منها. كما أن جودة وفعالية المساعدة والمساهمات المقدمة من كندا في مجال الابتكار السياساتي مهمتان لضمان تحقيق أفضل النتائج لأشد الناس فقراً وضعفاً.

٣٦- وتحيط كندا علماً بالتوصية ١١٨.
